اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف **مثاله** بنت اخ لام وابن
اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على ملك الرواية اثلاثا كما في
الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد الاخوات متفرقات او ثلاث بنات اخوة متفرقين فان فيهم
واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر الاصول
مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه
لبنت الاخت لاب وام بنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد
سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام واذا اجتمع ثلاث بنات اخوات متفرقات
وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخ
نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا
المال بين بنت الاخ لاب وام اثلاثا كما في الاصول وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابة
ذات جهتين فهو على اختلاف ما مر في الصنف الاول **مثاله** ابن اخ لام هو ابن اخت لاب
وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد المال كله على
خمسة ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت
لاب **فصل** في الصنف الرابع وهم اولاد الاعمام لام ومن في معناهم من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام **مثاله** عمة لاب وام اولى من العمة لاب
والتي من الاب اولى من التي لام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى او خالة لاب وخالة
لام فالخالة لاب اولى وانما يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنس الآخر رواية
شاذة عن ابي يوسف **مثاله** عمة لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه
للخالة فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والكلام في هؤلاء وبنات الاعمام اي اولادهم اقربهم فان استووا في القرب
فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث
غير انه ذو قرابة واحدة والآخر ولد لذوي الرحم لكن ذا قرابتين اختلفوا فيه والصحيح
ان ذا قرابتين اولى **مثاله** بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالباقي اولى **فصل**
في الصنف الخامس وهم اقرباء الابوين او الام اقربهم **مثاله** عمة الاب اولى من عمة الجد لانها
اقرب واذا اجتمع قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته
من قبل امه وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل
امها **مثاله** عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولادهم كالكلام في اولاد
البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون **فصل** في ولاء العتاقة الكتاب
قد ذكرنا ان الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فمولى العتاقة كل من اعتق احدا
او مات عن مدبر او خرج من الثلث او مات عن ام ولد او السعوية لكن ان عبدا او ملك ذا رحم

محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان اعتقها على
ان لا ولاء له فالشرط باطل والولاء ثابت والولاء يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق **مثاله** مات
المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن فان مات عن ابن وابن ابن فالولاء كله للابن عند
ابي حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف سدس الولاء للاب **والباقي** للابن وان مات عن اخ
وجد فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند
الشافعي رحمه الله الولاء كله للاخ في اصح قوليه كل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه
ابدا **مثل رجل** زوج امته من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام
ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون العاقل مولى يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في
هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة اذا عقدت عقد
الموالاة صح عند ابي حنيفة وللعاقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللعاقل فسخه
الا ان يرث بولايته ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث
مع احد الزوجين والرق من اسباب الحرمان وانواعه القن او ناقصا كالمدبر
والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود في الكتابة يؤدى
كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فيتبين انه مات حرا والمستسعى بمنزلة
مديون عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ما هو عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان
سعى لتكميل رقبته كمعتق البعض **اما** اذا كان سعى لتخليص رقبته كالعبد المرهون اذا
اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه والقتل من اسباب الحرمان
وكل قتل تعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل
لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث **اما** القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد
واما الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او يطأ دابة وهو راكبها
او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط من السطح عليه فقتله او سقط حجر من يده
عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويحرم من الميراث
الا ان كان مورثا والوصية الا اذا كان اجنبيا **واما** القتل الذي لا يتعلق به وجوب
القصاص ولا الكفارة فهو ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه بالتسبب كما اذا
حفر بئرا على قارعة الطريق فسقط عليه مورثه فمات او وضع حجرا على قارعة الطريق
فوقع مورثه فيها فمات والقى حجرا على قارعة الطريق فعثر به فمات او صب الماء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)